

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أيام فرأت خمسة أيام ثم استحیضت فتجلس الخمسة حيث علمتها عاداتها وإن لم تعلمها أي عاداتها بأن جهلت شهرها ووقت حیضها وعدد أيامها عملت وجوبا بتمییز صالح لحیض بأن لا ينقص عن يوم وليلة ولا یزید على خمسة عشر يوما لحديث فاطمة بنت أبي حبیش وتقدم ولو تنقل التمییز بأن لم يتوال أو لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة فإن لم يك لدما تمییز بأن كان على نسق واحد أو كان لها تمییز و لكنه ليس بصالح بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر ف هي متحيرة لأنها قد تحیرت في حیضها بجهل عاداتها وعدم تمییزها لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار بخلاف المبتدأة وللمتحيرة أحوال أحدها أن تنسى عدد أيامها دون موضع حیضها وقد بینها بقوله فتجلس ناسية عدد فقط في موضع حیضها من أوله غالب حیض ستا أو سبعا بالتحري إن اتسع شهرها له أي لغالب الحیض أن يكون شهرها عشرين فأكثر فتجلس في أولها ستا أو سبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلی بقية العشرين ثم تعود إلى فعل ذلك أبدا وإلا يتسع شهرها لغالب الحیض وأقل الطهر ف إنها تجلس الفاضل من شهرها بعد أقل طهر بين حیضتين كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما ف أنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين حیضتين وهو خمسة أيام لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسها فقط لئلا ينقص طهر عن أقله فيخرج عن كونه طهرا وشهرها أي المرأة ما اجتمع لها فيه حیض وطهر صحیحان أي تامان كأربعة عشر يوما بلياليها يوم بليته للحیض لأنه أقله وثلاثة عشر بلياليها للطهر لأنها أقلها